



اجندة العمل الخميس الموافق ۲۰۱۲/۱۰/۱۸

الوقت
Y: • • : 1: • •
V:•• : V:••
T:10 : T: • •
£: • • : T :10





جمعة السادات للتنمية والرعاية الاجتماعية

تعزيز سيادة القانون في مصر

((خلال فترة التحول الديمقراطي)) دور القضاء في تفعيل سياده القانون

استقلال القضاء وحيدته (مفترضات تولي الوظيفة القضائية)

مقدمة من

دكتورة سحر عبد الستار أمام

أستاذ قانون المرافعات المساعد كلية الحقوق جامعة المنوفية ورئيس قسم قانون المرافعات كلية الحقوق بالسادات اكتوبر ٢٠١٢

استقلال القضاء وحيدته

فى بلد لم ترسخ فيها قدم الديمقراطية بعد، تكون فى أشد الحاجة إلى رقابة القضاء، فبه تصان الحقوق والحريات، وبدونه تهدر وتهتك فإلى ساحة القضاء يهرع الناس، يلتمسون فيه العدل والانصاف، فالناس أمامه سواء، لا يرهب أحداً لقوته ولا يستخف بحق أحد لهوانه وضعف حيلته

فالقضاة هم ضمير الأمة ورمز إرادتها وأملها في إعلاء كلمة الحق والعدل التي أودعها الله أمانة بين أيديهم، وأحكام القضاء في هذا السبيل مصابيح يأتم بها الهداه.

وحتى يتمكن القضاة من القيام بمسئوليتهم وأداء الأمانة الملقاة على عاتقهم فلابد أن يتحقق للقضاء الاستقلال والحيدة والموضوعية.

ويقصد بالاستقلال ألا يخضع القضاة في ممارستهم لعملهم لسلطان أي جهة أو سلطة أخرى، فلا يجوز للسلطة التشريعية أو التنفيذية أن تتدخل في أمر أو شأن من شئون السلطة القضائية.

فيجب على كل سلطة مباشرة عملها في حدود وظيفتها ، ومن ثم فإن كل سلطة تعد رقيباً على السلطات الأخرى، مما يحول دونها ودون التعسف وتجاوز حدودها ، فالسلطة تحد من السلطة ، فلا يجوز لأى سلطة أن تنحر ف عن حدود ولايتها بإصدار أو امر أو توجيهات في خصوص قضية معينة معروضة على القضاء ، أو بانتزاع قضية معروضة على القضاء بالفعل وأن تعهد بها إلى لجنة من لجانها للفصل فيها ، أو تعطل آثار الأحكام القضائية وعرقلة تنفيذها . فالاستقلال يهون القاضى ضد الضغوط الخارجية الت ي يمكن أن تمارسها عليه السلطات الأخرى في الدولة .

ومن ثم يتعين على الدولة أن توفر الضمانات التي تؤكد استقلال القضاء ، وتضمن تحرره من كافة الضغوط الخارجية Toutes Pressions extérieurs كما يجب أن يتمتع القضاة بالحيدة والنزاهة التي هي روح القضاء، فيجب ألا يكون له حال مباشرته وظيفته مصلحة ذاتية قد يميل اليها وتؤثر في تقديره على نحو أو على آخر على حساب التطبيق الموضوعي المتجرد لإرادة القانون، ومن ثم يتعين أن يتجرد القاضي من أي ضغوط داخلية تمليها عليه مشاعره الخاصة أو مصالحة المادية الذاتية.

ولا شك أن هناك ارتباط وثيق بين استقلال ال قضاء وحيدة القضاة ، لأن تحقيق النزاهة في القضاء، بحسن اختيار القضاة وتحرى قوة الخلق فيهم ، مع تهيئة الظروف المواتية لهذه النزاهة بمنع التدخل بأى صورة من الصور في عمل القضاة، وكفالة الحماية الضرورية للقضاة في نزاهتهم بتوفير كافة الضمانات التي تكفل حيدة القاضى وموضوعيّه يؤدى إلى تمكين القضاء من إقامة العدل بين الناس بتقرير حكم القانون فيما يرفع إليه من منازعات.

* ومن أخطر المؤثرات الخارجية التي قد تؤثر على حيدة القاضى وتحول بينه وبين الحكم في موضوع الدعوى بموضوعية قوة الرأى العام ، ولا شك أن الإعلام بصوره المتعددة المسموع، والمرئ ، والمقروء يلعب دوراً كبيراً في بلورة الرأى العام ، وتعبئته على نحو معين، والذي قد يؤثر بشكل أو بآخر على حياد القاضي حيال القضية المعروضة عليه، والتي يجب أن يبدى رأي فيها بموضوعية وحيدة تامة .

كما أن طبيعة عمل القاض ى تفرض عليه التحوط عند ابداء أرائه كونه مواطناً فى المجتمع يعيش ويتفاعل معه، ومن ثم فإن هناك خطوطاً حمر اء يجب على القاضى ألا يتعداها حتى لا تؤثر على حيدته ونزاهته التى يتعين أن يتسم بها لكونها من مفترضات وظيفته ، وإلا فقد صلاحيته كقاضِ إزاء القضية الم نظورة والتى كان له رأياً فيها.

فى الأونة الأخير رأينا كيف يتم تناول القضايا المعروضة على القضاء من قبل وسائل الاعلام ، والتى وصلت إلى حد عمل محاكمات شعبية مناظرة للمح اكمة بواسطة القضاء، وكما كثر ظهور القضاة عبر وسائل الإعلام المختلفة عيدون رأيهم القانونى حيال قضايا منظورة أمام زملائهم، وكذلك ارا عهم وتوجهاتهم السياسية خاصة بعد ثورة ٢٥ يناير ٢٠١١.

ولا شك أن هذه الأمور تؤثر على حيدة القاضى ونزاهته التى هى روح القضاء ، ولهذا رأينا أنه من الأهمية بمكان تناول هذه المسائل الهامة والملحة من خلال محورين نعالج فيها هذه النقاط على النحو التالى:

المحور الأول: تأثير الاعلام على القضاء.

المحور الثانى: القاضى والاعلام والسياسة.

المحور الأول

تأثير الاعلام على القضاء

لا شك أن وسائل الاعلام تلعب دوراً هاماً في توجيه وتكوين الرأي العام وبلورته، وقد أفرد الدستور المصرى ١٩٧١ (الملغى) للصحافة فصرلاً كاملاً تناول فيه حرية الصحافة وضوابط ممارستها، بالنص في [٢٠٧] منه على أن الصحافة باعتبار ها سلطة شعبية مستقلة تمارس رسالتها بحرية استقلال في خدمة المجتمع بمختلف وسائل التعبير، تعبيراً عن اتجاهات الرأى العام واسهاماً في تكوينه وتوجيهه، في إطار المقومات الأساسية للمجتمع، والحفاظ على الحريات والحقوق والواجبات العامة، واحترام حرمة الحياة الخاصة للمواطنين، وذلك كله طبقاً للدستور والقانون.

كما تنص المادة [١٣] من الاعلان الدستورى الصادر في ٣٠ مارس ٢٠١١ على على أن حرية الصحافة والطباعة والنشر ووسا ئل الاعلام مكفولة، والرقابة على الصحف محظورة إلا في الأحوال الاستثنائية بفرض رقابة محددة في أمور بعينها وفقاً للقانون.

وتؤكد المادة [1] من قانون تنظيم الصحافة رقم ٩٦ لسنة ١٩٩٦ على حرية الصحافة بأن الصحافة سلطة شعبية تمارس رسالتها بحرية مسئولة في خدمة المجتمع تعبيراً عن مختلف اتجاهات الرأى العام واسهاماً في تكوينه أو توجيهه من خلال حرية التعبير وممارسة النقد ونشر الانباء.

يبين لنا من خلال النصوص السابق بيانها إدراك المشرع لأهمية الصحافة وأثرها البالغ في تكوين الرأى العام وتوجيهه، ولذا وضع ضوابط لممارسة هذا الدور المحورى والحيوى في ذات الوقت أوجزها في أن تكون هذه الحرية مسئولة، وبالتالي إذا خرجت عن هذا الاطار فإنها يتتوجب مساءلة المسئول عن ذلك . وقد دأبت الصحف في الأونة الأخيرة على نشر وقائع الق ضايا المنظورة ومراحل تداولها وأقوال الشهود، مما يثير بلبلة في الرأى العام.

كما تناولت بعض أقلام الصحافة أحكام القضاء بالتعليق والنقد مما يؤثر بدون شك على هيه واحترام القضاء ويزعزع الثقة في نفوس المتقاضين . ولا شك أن هذه الممارسات غير المسئولة تشكل جريمة التأثير في القضاة ونظراً لخطورة تأثير الرأى العام على حرية القاضي في تكوين عقيدته وقراره، تولى المشرع بالتنظيم جريمة التأثير في القضاة في المادة [١٨٧] عقوبات التي تعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن ٢٠٠٠ ج ولا تزيد على بالحبس مدة أو باحدي هاتين العقوبتين كل من نشر ب إحدى الطرق المذكورة في المادة [١٨٥] عقوبات أموراً من شأنها التأثير في القضاة الذين يزاط بهم الفصل في

دعوى مطروحة أمام أيه جهة من جهات القضاء في البلاد أو في رجال القضاء أو النيابة أو غيرهم من الموظفين المكلفين بتحقيق أو التأثير في الشهود الذين قد يطلبون لأداء الشهادة في تلك الدعوى أو في ذلك التحقيق أو أموراً من شأنها منع شخص من الإ فضاء بمعلومات لأولى الأمر أو التأثير في الرأى العام لمصلحة طرف في الدعوى أو التحقيق أو ضده.

فالمشرع بموجب هذا النص لا يهرم مجرد نشر أخبار متعلقة بقضية متداولة أمام القضاء أو بتحقيق جار ، وإنما يهرم النشر ويعاقب عليه إذا كان من شأته التأثير على سير الدعوى المتداولة، وييق الأمر إذا كانت القضية المعروضة على القضاء تهم الرأى العام ، فلا شك أن الصحافة تلعب دوراً محورياً في تع بئته وتوجيهه، وهذا قد يمثل عبئاً نفسياً على القاضي حالة نظره تلك الدعوى، التي يتعين أن يفصل فيها وهو خالى الذهن لا يستقى أية معلومة أو يستنبط أى دليل إلا من أوراق القضية ومن خلال التحقيقات التي يجريها.

* من المبادئ الأساسية في التنظيم القضائي مبدأ علانية الجلسات فيكون للجمهور دخول قاعة الجلسة وحضور الجلسات، ويتحقق بهذه العلانية رقابة على نزاهة القضاء، كما تكفل للجمهور الاشراف على سير العدالة، و بهذا يكون للرأى العام مراقبة القضاء لوظيفته، وهو ما يؤدي إلى از دياد الثقة في تطبيقه للقانون ، ويعد نشر المحاكمات و بثها عبر وسائل الاعلام فرعاً من علانيتها وامتداداً لها طالما لم يحظر هذا النشر طبقاً للقانون.

وبالتالى إذا رأت المحكمة أن من شأن النشر أو البث التليفزيونى للمحاكمة فى القضية المتداولة التأثير على سيرها، وكذلك التأثير على الشهود الذين قد يطلبون لأداء الشهادة فيها، وأن النشر سواء للتحقيقات أو جلسات المرافعات قد يمنع شخصاً من الافضاء بمعلومات لأولى الأمر أو التأثير فى الرأى العام لمصلحة طرف فى الدعوى أو التحقيق أو ضده، فإنها تحظر النشر أو البث الاذاعى لهذه المحاكمة ، ومن شأن مخالفة القرار الصادر بالحظر أن يوقع مرتكبيه تحت طائلة قانون العقوبات عملاً بالمادة [٩٣] منه التى تنص على معاقبة كل من قام بنشر أخبار بشأن تحقيق جنائى قائم بالهخالفة لقرار صادر عن سلطة التحقيق بحظر اذاعة شئ منه مراعاه للنظام العام أو للآداب أو لظهور الحقيقة بالحبس مدة لا اتجاوز ستة أشهر ، وبغرامة لا تقل عن ٥٠٠٠ و لا تزيد على ١٠٠٠٠ أو بإحدى هاتين العقوبتين.

كما أن المادة ٢٣ من قانون تنظيم الصحافة رقم ٩٦ لسنة ١٩٩٦ تحظر على الصحيفة تناول سلطات التحقيق أو المحاكمة بما يؤثر على صالح التحقيق أو المحاكمة أو بما يؤثر على مراكز من يتناولهم التحقيق أو المحاكمة وذلك في سياق تنظيمها للواجبات الملقاة على عاتق الصحفي حال مباشرته مهزيته.

* وحتى يقوم القضاء بأداء دوره والنهوض بوظيفته والقيام برسالته السامية بتحقيق العدل، فإنه يتعين أن يكون بمنأى عن أى تأثير من الاعلام والصحافة ليس فقط في مرحلة تكوين الرأى القضائي بل أيضاً في مرحلة اعلان رأيه القانوني في القضائي التي ينظر ها. فحكم القضاء هو عنوان الحقيقة ولا يجوز لوسائل الاعلام أن تتناول الحكم بالنقد أو التعليق عليم، وهو ما شاع في الآونة الأخيرة، إذ تناولت أقلام الصحف أحكام القضاء بالتعليق والنقد وهذا الأمر محظور لمساسه بهيبة القضاء فضلاً عن تأثيره السلبي في زعزعة الثقة في نفوس المتقاضين.

فحق التعقيب على حكم القضاء لا يكون إلا من الخصوم أو النيابة العامة عن طريق طرق الطعن المقررة والواردة في القوانين الاجرائية فلا يحق لأحد تحريج الحكم إلا من صاحب المصلحة، ولا يكون ذلك إلا امام محكمة الطعن وليس على صفحات الجرائد والمجلات.

كما يحق لفقهاء وأساتذة القانون التعليق على أحكام القضاء، ولا يكون ذلك إلا فى المجلات والدوريات القانونية المتخصصة ، ولا يوجد نص فى القانون يحظر التعقيب أو التعليق من الصحف على أحكام القضاء، ويعد هذا قصوراً تشريعاً يتعين معالجته حتى نوصد كافة الثغرات التى قد تؤثر فى هي بة القضاء فى نفوس المتقاضين.

المحور الثاني القاضي والاعلام والسياسة

* رغم أن القاضى يشغل وظيفة عمومية فإنه لا يخضع للنظام القانونى لموظفى الدولة، لكونه يقوم بمباشرة وظيفة مست قلة لها أهميتها وخطورتها، ولذا أفرد المشرع نظاماً قانونياً خاصاً به ورد فى قانون السلطة القضائية وقانون المرافعات المدنية والتجارية. وبموجب هذه النصوص ينفرد القاضى بمركز قانونى متميز له خصوصاته المتعددة وعناصر تمييزه المتنوعة، ولها أحاطه المشرع بقدر كبير من الضمانات التى تكفل حماية القاضى فى نزاهته وحيدته، كما عمل على كفالة الاحترام الأدبى للقضاة، فلا يجوز التعريض بالقضاة بسبب قضائهم، وخاصة بطرق النشر والعلانية غير وسائل الاعلام، وتطبيقاً لهلك جزم المشرع كل فعل فيه مساس بالقضاة إذ يوقع فاعله تحت طائلة قازون العقوبات، ويعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن معمره و هيبته أو سلطته فى صدد الدعوى بإحدى هاتين العقوبتين كل من أخل بمقام قاضٍ أو هيبته أو سلطته فى صدد الدعوى عملاً بالمادة [١٨٦] عقوبات إذ أن المساس بالقضاة بسبب قضائهم عبر وسائل الاعلام يشكل بحق- جريمة الاستهانة بالقضاء ، فضلاً عن كونه يزعزع الثقة فى الاعلام يشكل بحق- جريمة الاستهانة بالقضاء ، فضلاً عن كونه يزعزع الثقة فى نوس المتقاضين فى هيبة القضاء بيت العدالة ومحرابها.

* ولا شك أن خصوصية المركز القانوني للقاضى وحساسيته تفرض عليه نوعاً من القيود سواء في علاقته بالمتقاضين أو بالإعلام أو بالسياسية.

أولاً: علاقة القاضى بالمتقاضين:

لحماية نزاهة القاضى وحيدته نص المشرع على مجموعة من الضمانات التى تكفل حياد القاضى حيال الدعوى المنظورة ، وتتدرج بحسب أهمية الصلة وقوة تأثيرها على ضمير القاضى ، وتنحيج القاضى بمنعه من نظر هذه الدعاوى لا يرجع إلى الشك في نزاهته وإنما لرغبة المشرع في استعقاء مظهر الحيدة الذي يجب أن يظهر به القاضى أمام الخصوم وأمام الجمهور ، وتتعدد الأسباب الداعية إلى تتحى القاضى عن نظر الدعوى، فيمكن أن تقع بقوة القانون ، كما يمكن ان تكون بحكم القضاء أو بمبادرة من القاضى بالاذن بالتنحى في حالة استشعاره الحرج م ن نظر الدعوى.

ومن حالات عدم الصلاحية المطلقة التي توجب تنحى القاضى عن نظر الدعوى إذا كان قد أفتى أو ترافع عن أحد الخصوم فى الدعوى ، أو كتب فيها ولو كان قبل اشتغاله بالقضاء، أو كان قد سبق له نظرها ، قاضياً أو خبيراً أو محكماً، أو كان قد أدى شهادة فيها. إذ تشف هذه الأمور عن وجود حكم مسبق للقاضى إزاء هذه المسألة ، وهذا يتنافى مع مبدأ حياد القاضى وموضوعيته فى الدعوى أو على أقل تقدير بهز الثقة فيه.

ثانياً: علاقة القاضى بالاعلام

:

يفرض مركز القاضى قيوداً عليه نظراً لحساسية وظيفته وأهميتها لإرساء العدل بين الناس ، وذلك بتقرير حكم القانون فيما يرفع إليه من منازعات . ولذا يتعين أن يراعى القاضى عدم الظهور فى الاعلام للإدلاء برأيه القانونى حيال دعاوى منظورة أو متداولة أمامه لأن اعلانه لرأيه يكون فى الحكم القضائى ليس عبر وسائل الاعلام ، كما يحظر على القاضى أبداء رأيه ال قانونى بصدد دعوى منظورة أمام أحد زملائه لأنه من شأنه زعزعة الثقة فى نفوس المتقاضين بشأنها والمساس بهيبة القضاء، وإن كان هذا لا يحول دون قيام القاضى بإبداء رايه إذا كان من باب الآراء العلمية الخالصة التى تتناول بصفه عامة المسائل المطروحة فى دعوى بعينها.

ثالثاً: علاقة القاضي بالسياسة:

رغم أن القاضى قبل أن يكون قاضياً فهو مواطناً يعيش فى المجتمع ويتفاعل معه ويتعايش مع مشكلاته وآماله وطموحاته، إلا أن وظيفته الحساسة تحيطه بسياج من القيود التى تحول بينه وبين إبداء أرائه السياسية، إذ يحظر على القضاة الاشتغال بالعمل السياسي ولا يجوز لهم الترشيح لانتخابات مجلس الشعب أو الهيئات الاقليمية أو التنظيمات السياسية إلا بعد تقديم استقالتهم ، كما يحظر على المحاكم أن تتبنى فى أحكامها أو تبدى أراءً سياسية عملاً بالمادة [٧٣] من قانون السلطة

القضائية . كما أنه لا يجوز للقاضى أن ينضم إلى أى تنظيم نقابى، ولا يجوز لقضاة ممارسة أساليب العمل النقابى فى الضغط والمفاوضة للحصول على مزايا مادية أو أدبية .

والقضاء المصرى يمر فى الوقت الراهن بمرحلة دقيقة ، إذ كثر ظهور رجال القضاء وشيوخهم فى الاعلام لابداء أرائهم السياسية رغم الحظر القاع ورغم تنافى ذلك مع مقتضيات وظيفية وما يجب مراعاته بشأنها ، ولا شك أن العلة من الحظر هو أن يكون القاضى بمنأى عن اى مؤثرات فى عمله ، ولا يكون عليه سلطان إلا ضميره، ولا يحكم إلا من خلال وقائع الدعوى وملابساتها لأنه إذا دخلت السياسة حرم القضاء خرجت العدالة من حتما.

وأخيراً أن ضمانات القاضى هى تلك التى يستمدها من قرارة نفسه ، وخير حصن يلجأ اليه هو ضميره ، فهو الحصانة الذاتية والعصمة النفسية التى هى اساس استقلال القضاة وحيدته.

تم بحمد الله د/سحر عبد الستار إمام